مدى MADA
عشر سنوات من العطاء
نحو إعلام حر ومهني

EUROPEAN ENDOWMENT FOR DEMOCRACY

الدليل التدريبي:

الخاص بالرقابة الذاتية

وثيقة نقاشية خاصة بالورشات التدريبية للصحفيين
حول الرقابة الذاتية وأثرها على الحريات ٢٠١٧

الدليل التدريبي:
الخاص بالرقابة الذاتية

وثيقة نقاشية خاصة بالورشات التدريبية للصحفيين
حول الرقابة الذاتية وأثرها على الحريات ٢٠١٧

«حزيران ٢٠١٧»

تمهيد

إن كل تاريخ الإنسان يمكن أن يلخص في كفاحه الدائم من أجل الظفر بحريته في مواجهة كل أنواع السيطرة والهيمنة والرقابة والإلغاء. ورغم هذه المواجهة إلا أن البشرية قطعت شوطا كبيرا في مضمار الاعتراف والإقرار بحق الإنسان في الإعلان عن رأيه، أو بحقه في الحصول والانتفاع من المعرفة.

وقد تعددت مشاهد الرقابة على القطاع الإعلامي، فهناك الدساتير والقوانين الضابطة لحرية الرأي والتعبير، والتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية المختلفة، وأعراف اجتماعية ضاغطة، ومصالح اقتصادية نافذة.

و تعرضت وسائل الإعلام إلى تضييق كبير، ما أدى إلى تراجع ملحوظ في عدد هذه الوسائل، وجودة مخرجاتها. هذا التراجع سببه الأنظمة السياسية غير الديمقراطية، ومؤثرات أخرى، تمثلت في الأنظمة الاستعمارية أو الاحتلالية، وطبيعة بنى المجتمع، والرأسمال الإعلامي والمالي والسياسي، إلى جانب الرقابة التي يفرضها الإعلامي على ذاته.

هناك ثلاثة أنواع من الرقابة، وهي:

١. **الرقابة الرسمية المؤسساتية:** تفرض من خلال قوانين محددة وبواسطة مؤسسات مدنية أو قضائية.

٢. **الرقابة الاجتماعية:** تمارسها مؤسسات اجتماعية أو قوى سياسية أو اقتصادية أو أفراد المجتمع العاديون.

٣. **رقابة ذاتية:** تمارسها المؤسسة الإعلامية أو الصحفي نفسه على ذاته، وتمثل أحد أهم أشكال الرقابة خطورة وتأثيرا على المضمون الإعلامي.

قام العثمانيون بوضع بذرة الرقابة الأولى حين أصدروا القانون العثماني الأول عام ١٨٧٢م الذي ينص على أن الطباعة مشروطة بأخذ موافقة مجلس المعارف، وحددوا اللوائح التي تعاقب الخروج عن القانون . وحين أصبحت فلسطين تحت الانتداب البريطاني في العام ١٩١٨ م استعانت بقوانين المطبوعات العثماني.

سعت إسرائيل عقب احتلال الأراضي الفلسطينية في العام ١٩٤٨ إلى فرض القيود المشددة على حرية التعبير، وذلك من خلال القوانين و الأوامر العسكرية التي تحكم السيطرة على حياة الفلسطينيين وتقيد حرياتهم، واعتمدت إسرائيل في رقابتها على وسائل الإعلام الفلسطينية على جملة من التشريعات المختلفة، فإلى جانب قوانينها وأوامرها العسكرية، استندت إلى القانون الأردني، وقانون المطبوعات، والقوانين العثمانية، فضلا عن قانون الدفاع – الطوارئ البريطاني لعام . ١٩٤٥

وانعكست آثار الرقابة الإسرائيلية على الإعلاميين الفلسطينيين من خلال:

١. اختيار بعضهم العمل تحت أسماء مستعارة .
٢. لجوء كثير من الصحفيين الفلسطينيين إلى وكالات الأنباء الأجنبية لطلب الحماية.
٣. لجوء بعض الصحفيين للعمل مع الإعلام الإسرائيلي نفسه، وكانت تلك من أخطر آثار الرقابة القمعية.
٤. خضوع البث الإعلامي للمراقبة عبر شبكات الإرسال الإسرائيلية، الأمر الذي أدى بالبعض إلى إسقاط الرقابة الذاتية على كتاباته.
٥. لجوء كثير من الكتاب والإعلاميين لطباعة كتبهم ومؤلفاتهم في الخارج خوفا من الملاحقة.

رغم تسلم السلطة الوطنية إدارة الأراضي الفلسطينية بموجب اتفاق أوسلو إلا أن إسرائيل بقيت متحكمة بصورة أو بأخرى بواقع الإعلام الفلسطيني، سواء من حيث

الفضاء الإعلامي، أو عبر الإجراءات الفنية والإدارية وسواها، الأمر الذي ساهم في استمرارية الرقابة الإسرائيلية على القطاع الإعلامي الفلسطيني من جهة، وخلق حالات من الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين، مخافة الاعتقال أو المنع من السفر إلى الخارج أو إلى داخل الأراضي المحتلة عام ١٩٤٨.

رغم النصوص القانونية الجيدة، ورغبة القيادة الفلسطينية في إحلال نظام دستوري ملائم لمرحلة التحرر، إلا أن الحريات المدنية والسياسية، لم تكن، بالمطلق، على النحو المشرق الذي ينبثق عن تلك التشريعات والنوايا الطيبة، وبقيت العقلية الأمنية متجانسة مع عقلية الأنظمة العربية المحيطة، وأخذت مسألة الحريات المدنية والسياسية، وخصوصا حرية الرأي والتعبير، شكلا هلامياً، يكاد يخلو من القيود والمعايير القانونية الضابطة، مشرعة بذلك الباب على مصرعيه لأجهزة الأمن، بممارسة انتهاكات ضد الصحفيين والكتاب.

وتمثلت جهات الرقابة على الإعلام في فلسطين بأطراف،أهمها : الاحتلال الإسرائيلي، والنظام السياسي الفلسطيني عبر قواه ومجموعاته الأمنية، خاصة في ظل الانقسام الداخلي الذي نتج عن سيطرة حركة حماس على قطاع غزة في حزيران من العام ٢٠٠٧ ، إلى جانب المجتمع بما فيه من تقاليد وعادات، فضلا عن القوانين والتشريعات المقيدة في بعضها لهذه الحرية، علاوة على المال وتأثيراته.

ولعب النظام السياسي الفلسطيني، ممثلا بالسلطة القائمة، سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة، أو التنظيمات السياسية المختلفة دورا مؤثرا في خلق الرقابة الإعلامية، والعمل على تعميق وتوسيع الرقابة الذاتية لدى الإعلامي. فمن خلال المصالح المتبادلة بين المؤسسات الإعلامية والسياسية غدت الرقابة على الإعلام تنمو وتزدهر، خاصة في ظل البيئة المضطربة، والصراعات الداخلية الحادة، بحيث يفضل الإعلامي فرض رقابة ذاتية على فكره وتفكيره وإنتاجه، مخافة الوقوع في «الأخطاء والهفوات» التي قد تكلفه مصدر رزقه، إن لم يصل الأمر إلى التهديد المباشر بحياته أو اعتقاله، وما عدا ذلك من تهديدات وإجراءات تعسف وانتهاك.

بعد الحسم العسكري الذي قامت به حركة حماس في القطاع، تغيرت ملامح وحدود الحريات العامة في فلسطين، وأصبحت تغطية الإعلاميين للأحداث المحلية، مرتبطة أكثر «بالخوف والمجاملة»، وغدت أصعب اللحظات التي تعتري الصحافي خلال كتابته الإعلامية محاولته التوازن أو التمييز ما بين المسؤولية الاجتماعية من جهة، وما بين المهنية من جهة أخرى.

ولعب المال دورا كبيرا في التأثير على الكلمة الحرة، وحرية الرأي والتعبير في العالم، فكثيرا ما كان المال وتأثيراته سببا في فساد الإعلام وإفساد الإعلامي. هذا المال خلق حالة من الرقابة المباشرة أو غير المباشرة على الإعلاميين الفلسطينيين، الذين بدورهم اجبروا أو اختاروا بإرادتهم فرض رقابة ذاتيا على أفكارهم وإنتاجهم، مخافة انقطاع التمويل، وتعريض مصدر أرزاقهم للخطر والزوال.

لم يعد مصطلح الرقابة يثير المخاوف والحساسيات التي كان يثيرها في ظل وسائل لإعلام التقليدية، كما أصبح الكثير من الإعلاميين، خاصة العاملين في الإعلام الالكتروني يتلذذ بتحدي الرقابة والتغلب عليها. كما أن الرقابة بمفهومها التقليدي وإجراءاتها المتراكمة أصبحت تواجه اوقاتا عصيبة مع الوسائل الجديدة، بل أصبحت في بعض الأحيان موضوعا للتندر والتحدي لدى الأشخاص الذين يملكون المعرفة التقنية التي تمكنهم من اختراق جدران الرقابة والتفوق عليها ، لكن بعض الأنماط من الرقابة بدات تفقد فاعليتها بسبب التطور التكنولوجي السريع، وازدياد الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته.

في النهاية سيظل الجدل حول الرقابة متواصلاً، فليس هناك من حسم نهائي يضمن انتصار طرف على الآخر، بل إن كل خطوة يتم تحقيقها لصالح تأمين حرية الرأي وتأكيد الحق في التعبير، تواجه بقيد جديد يتم إحكام دائرته.

مفهوم الرقابة الصحافية :

عرف البعض «الرقابة الصحافية بأنها: فحص المطبوعات قبل أو بعد نشرها ممن له صلاحية قانونية على ذلك، وفق ضوابط يحددها القانون بهدف تحقيق المصلحة العامة، وأنه على أصحاب الشأن أن يلتزموا بذلك (الراعي، ٢٠١١ ، ٧٢.)

ومفهوم الرقابة مصطلح ذو شقين: رقابة ذاتية تنبع من داخل الفرد على نفسه فهو رقيب على سلوكه وأعماله. ورقابة خارجية تتمثل قي قدرة الفرد على متابعة وملاحظة الآخرين من مرؤوسيه بغرض توجيه أدائهم إلى السلوك الأفضل المرجو منهم. بكلمات موجزة: الرقابة بمدلولها العام تعني الضبط في أوسع معانيه، والتأكد من سير العمل نحو تحقيق الهدف المرسوم (إبراهيم، ٢٠٠٢) مع ذلك يبقى الجدل محتدما حول شأن الرقابة، ولكنه جدل يختفي وراء صفائح مبهمة اغلبها يتوارى عند حدود منظومة القيم الاجتماعية، أو محرمات الأمن الوطني، ومقدسات السيادة والحرية.

هذا، يذكرنا بالمعارك الأدبية التي كانت تحتدم حول الأدب المنوع الذي يتصل بالاقتراب من المحرمات والمسكوت عنه اجتماعيا وكيف أن كل طرف يتمسك بأهلية رأيه، موظفا من أجل ذلك كل ما يستطيع من قوة، ومحاولا تكييف القانون لصالح دعواه (ياسين، ٢٠١٠ ، ٤٨)

وبالتوازن مع (الأدب المنوع) هنالك ما يعرف ب (الإعلام المنوع)، ذلك المنع الذي اجترحته مشرطة الأنظمة السياسية لتبقى مسيطرة على وسائل الإعلام المختلفة، خاصة فيما يتعلق بالملكية، والسياسات، والتوجيه، بهدف تعظيم هذه الأنظمة والدفاع عن حيازتها السياسية والاقتصادية والأمنية وسواها. هذا المنع تجسد في صورة الرقابة المؤسساتية على الإعلام، سواء انطلقت من المؤسسة الكبرى وهي الدولة من خلال أطرها المتعددة خاصة الأمنية والعسكرية، أو المؤسسة الإعلامية الرسمية عبر قوانينها ولوائحها المقيدة لمفهوم ومدلولات الإعلام بما يحمله من ضرورات الحرية والموضوعية وموجبات التعبير عن الرأي والرأي الآخر.

وإلى جانب مؤسسة الرقابة الرسمية هناك المؤسسة الإعلامية المالكة والقائمة على إدارة وسائل الإعلام، تلك المؤسسة التي تحاكي المؤسسة الرسمية وتتماهى مع خيوطها الرقابية لتصنع مقصا رقابياً، مشهرا صوب العاملين في قطاع الإعلام. وبين رقابة «الدولة» و رقابة مؤسسة «المهنة » تشتد مطرقة الرقابة الذاتية لتأخذ ملمحا ملموسا من الخوف أو المجاملة، مصُنعة خللا بنيويا في تركيبة «السلطة الرابعة »، ضحاياها: التوازن، الشمولية، والعدالة.

هذا «المثلث الرقابي» تتهافت نحوه مطرقة رابعة يجسدها المجتمع وتقاليده، ليتم الحصول في خاتمة المطاف على «مربع رقابي »، يطارد الكلمة الإعلامية، مطلقا صوب أصحابها الرصاص والتشهير حيناً، أو الزج بالسجن أو النفي أحياناً، أو الفعل بالمصادرة والإغلاق والتغريم وسواها في أحيان أخرى. ويضاف إلى «مربع الرقابة » هذا ضلع آخر، تتفرد به الحالة الفلسطينية، وهو الاحتلال الإسرائيلي، لينتج في المجمل خماسية من الرقابة على الاعلام الفلسطيني، أبرز نتائجها ضعف القطاع الإعلامي وجودة مخرجاته،

وفق هذا المشهد الكلي تتبلج خيوط دلالة «الرقابة الذاتية» في ميدان الاعلام الفلسطيني، ليقترب مفهومها من جوهر الواقع ولتعرف على أنها: مجموعة الأدوات والوسائل المادية والرمزية التي تستخدمها أطراف سياسية ومجتمعية واقتصادية وإعلامية إزاء العاملين في القطاع الإعلامي الفلسطيني الأمر الذي يدفع بالإعلامي لفرض رقابة ذاتية على تفكيره وإنتاجه.

«إن أفضل طريقة لمعرفة الحقيقة هي التبادل الحر للآراء وان السبب الوحيد لمنع ذلك هو الخوف من ظهور الحقيقة»

أندريه شيدنيوس

استخدامات الرقابة:

المشكلة هنا ليست في تعريف معنى الرقابة، ولكن في تلك الاستخدامات التي حولتها من وسيلة مشروعة لحماية الأمن الاجتماعي وحرية الفرد، إلى ممارسة منظمة تهدف إلى تمكين السلطة من ممارسة القهر ومصادرة الرأي وحرية التعبير، وبالتالي فقد وضُعت (الرقابة) في الخندق المقابل لحرية المواطن، كما أن كافة القوانين والتشريعات والمواثيق التي أصدرتها البشرية ومنظماتها السياسية والاجتماعية لتأكيد حرية الرأي والتعبير تم إفراغ محتواها في تشريعات وقوانين أصدرتها الدول لتنظيم آليات التعبير وحرية الرأي، وأضحى الكثير من الدساتير والتشريعات المتعلقة بأنشطة وسائل الإعلام كوابح ومعوقات منظمة لصد كل نشاط معبر عن الحاجة لتوسيع مساحة الرأي الحر والقدرة على تفعيل النقد لغاية المصلحة العامة للمجتمع.

ويتعدى فعل الرقابة إلى شكل من أشكال القمع اللامتناهي الحدود الذي يصل إلى حد ليس فقط منع مصادر الاعلام من الوصول إلى موقع الحدث، أو تمكنها من توثيقه ونشره، بل إلى قمع الشهود أيضاً، خاصة بعد الموجة المهولة من التطورات التقنية الكبيرة التي أضحت بمتناول كل إنسان، كما هو حال الكاميرا الفيديوية الرخيصة الثمن، وأجهزة الهاتف المحمول المزودة بكاميرات للصور الفيديوية والفوتوغرافية.

اشكال الملاحقة على خلفية الرقابة:

إن جاذبية الإفلات من القيد والرقابة تنمي دوما الإحساس بالمقاومة من أجل الانعتاق وتخفيف آثار العمل السلبي المانع لحرية الرأي، وفي الواقع فإن هذا الصراع لن يتوقف، بل يأخذ في كل حقبة زمنية شكلا ونوعا مختلفاً، فالمسافة ليست بعيدة بين أولى التشريعات والقوانين المقيدة لحرية الرأي والتعبير، وبين ما يحدث الآن، فالذين استبشروا خيرا بالتقنية الفائقة القدرة على التواصل والانتشار (الانترنت) لم يكونوا يتوقعون إمكانية الوصول إلى أبشع أنواع الرقابة على تلك الوسيلة، بل السيطرة على الطرق الرئيسة لمرور الرسائل فيها. فالولايات المتحدة الأميركية على سبيل المثال تمارس اليوم دور الرقيب والجاسوس في الوقت ذاته على الشبكة العنكبوتية الهائلة، فليس هناك من رسالة تعبر من طرف إلى آخر من دون أن تكون هناك عين وأذن تتطلع نحوها وتفك رموزها، ومن ثم تقرر لها العبور، أو تضعها تحت مقصلة الجلاد (ياسين، ٢٠١٠، ٩)

وفي الواقع فقد أصبح عدد الصحافيين الذين تعرضوا للملاحقة والسجن بسبب استخدامهم الانترنت والبوابات الإعلامية أكثر من زملائهم الذين يعملون في وسائل الاعلام الأخرى، وذلك للمرة الأولى تاريخياً، وقد أورد التقرير السنوي لـ «لجنة حماية الصحافيين» أن ٤٥ ٪ من الصحافيين السجناء هم من المدونين الرقميين والصحافيين العاملين في المواقع الالكترونية، وبين أن صحافيي التلفزيون شكلوا نسبة ٦٪ والصحفيين الإذاعيين ٤٪، وصانعي الأفلام الوثائقية ٣٪، ورصد انه في عام ٢٠٠٨ ادخل ١٢٥ من صحافيي الانترنت إلى السجن بسبب مراقبة السلطات السياسية والأمنية لموادهم الإعلامية المنشورة (جريدة الحياة، ٢٠٠٩ ، ١٧).

كذلك يمثل صحافيو المطبوعات الورقية والمحررون والمصورون ثاني اكبر فئة إعلامية تعرضت للاعتقال، إذ وصل عدد المسجونين منهم إلى ٥٣ في عام ٢٠٠٨. وبلغ عدد الصحافيين السجناء، حسب تقرير اللجنة، والذين لم توجه لهم تهمة رسمية، نحو ١٣ ٪ . وتستخدم بلدان مثل اريتريا وإسرائيل وإيران والولايات المتحدة

وأوزبكستان أسلوب اعتقال الصحافيين من دون تهمة، ولفترات غير محدودة، تجنبا للتقيد بالإجراءات القانونية (المصدر السابق.)

وفي صورة أخرى من صور الرقابة، قد تبدو المفارقة واضحة في العلاقة بين تطور المجتمع المدني من جهة، وبين تطور مضمون حرية الرأي من جهة أخرى، والتقاطع هنا ليس في التضاد بين المصالح المشتركة، ولكن في أدوات التعبير الحاضنة لمبدأ حرية التعبير، ذلك المبدأ الذي يتعرض لقيود أكثر مع تصاعد وتشعب دور الدولة وأجهزتها البيروقراطية التي تمارس الضبط والحكم، فالسلطة المركزية معنية بالمحافظة على مصادر سلطاتها، وآليات تعزيز نفوذها، مخترقة الحقوق المدنية والسياسية للمواطنة تحت مبررات تنظيمها أو تعزيزها (إهرنبرغ، ٢٠٠٨، ٢١٨)

وعلى الرغم من «أن الإنسان حر في معرفة الحق»، كما يقول كانط، إلا إنه في الواقع لا يستطيع التخلص من القواعد الضابطة لحدود المعرفة، بل إنها قد تعُد متطلبات أساسية تفُرض داخليا على الذات، وفق شروط الحياة في مجتمع منظم، ومن هنا تنشأ فكرة «الرقابة» على حرية التعبير.

ومن المفارقة أن قوانين الضبط على حدود حرية التعبير «الرقابة » قد تطورت في الوقت ذاته مع الاتساع في مفاهيم وقوانين حرية التعبير والرأي، ورغم أن التقييد القانوني لحرية الرأي ضرورة تنظيمية في إطار معادلة حماية المجتمع، إلا أن هذه المعادلة لا يمكن قياس مؤشراتها بدقة وضبط موازنتها، إذ سرعان ما تصبح قوانين التنظيم ذاتها، والتي غالبا ما تبدأ بمقدمات مسهبة عن قدسية حرية التعبير وأهميتها، قيودا على ابسط حقوق الإنسان في إبداء الرأي منفردا أو ضمن جماعة. كما وفي الوقت ذاته تتطور بشكل متواز مواثيق وقوانين حرية الرأي، مع قوانين وإجراءات الرقابة وتقييد تلك الحرية تحت مبررات التنظيم أو الترشيد أو المحافظة على المجتمع، وغيرها من المبررات (ياسين، ٢٠١٠، ٦٢).

أنماط الرقابة على وسائل الإعلام

تختلف الرقابة بحسب الزاوية التي ينظر إليها منها، فإذا ما نظرنا إليها من حيث التوقيت الذي تتم فيه مباشرتها نجد أنها تنقسم إلى رقابة سابقة على النشر وأخرى لاحقة عليه، وإذا ما نظرنا إليها من حيث التطبيق نجد أنها تنقسم إلى رقابة شاملة وأخرى محدودة، وإذا نظرنا إليها من حيث أسلوب مباشرتها نجد أنها تنقسم إلى رقابة مباشرة وأخرى غير مباشرة (الكندي، ٢٠١٠ ، ١٧٣).

١. **الرقابة المباشرة**؛ والتي تعني مراقبة ما يرد في صحيفة من مواد قبل نشرها وقراءتها وتمحيصها، واعتمدت تقليديا على:

أ. وجود رقيب داخل المؤسسة الإعلامية يقرأ كل الموضوعات ويحدد ما يقدم للجمهور. لكن هذا الشكل التقليدي عفا عليه الزمن ولم يعد موجودا في الكثير من المؤسسات الإعلامية حول العالم.

ب. الرقابة قبل النشر وقبل التوزيع: وتتمثل في أن يطلع الرقيب على مضمون المادة الإعلامية قبل نشرها، ويقرر منعها أم لا وهي ما تسمى ب «الرقابة الوقائية» ، بهدف حماية الصالح العام.

ج. الرقابة بعد التوزيع: وتعني اطلاع الرقيب على المادة بعد نشرها وتقدير مدى مساسها بالصالح العام وبحقوق الأفراد، وإذا كانت كذلك فإنه يمكن في هذه الحالة مساءلة الصحافي الكاتب ورئيس التحرير الذي أجازها، وهي التي تسمى «بالرقابة العلاجية».

٢. **الرقابة غير المباشرة**: وتعني وضع ضوابط عامة يلتزم بها الإعلاميون والكتاب من أجل عدم الإضرار بالصالح العام. وتعتمد على الأساليب الآتية:

أ. تعليمات وتوجيهات حكومية.

ب. تدخل في أسلوب المعالجة الصحفية.

ج. تعرض الإعلاميين لبعض أشكال الضغط المادي (السجن، الطرد من الخدمة، التعذيب) أو الضغط المعنوي (الإغراء، الترهيب، المنع من الكتابة، النقل إلى عمل آخر)

د. فرض الرقابة بمسميات وتعبيرات مختلفة مثل) الصالح العام، المصلحة الوطنية، الأمن القومي، حماية النظام العام،الخ)

هـ. رقابة رئيس التحرير أو المحرر المسؤول (الراعي، ٢٠١١ ، ٧٢).

٣. الرقابة الشاملة والرقابة المحدودة.

الرقابة الشاملة تعني اطلاع الرقيب على كافة المواد الإعلامية المنشورة من سياسية وفنية واجتماعية واقتصادية وثقافية، وغيرها، ولا يطبق هذا النوع من الرقابة إلا في الدول الاستبدادية، أما الرقابة المحدودة فتعني اطلاع الرقيب على كيفية معالجة الصحف لقضية ما في مسألة ما لظروف تتعلق بالصالح العام، وهذه الصورة تطبق في جميع الدول سواء كانت ديمقراطية أم استبدادية في أوقات الأزمات، عملا بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات(رمضان، ٢٠٠٤ ، ٢٩٠)

أنواع الرقابة على وسائل الإعلام

١. **الرقابة الرسمية المؤسساتية:** تفرض من خلال قوانين محددة وبواسطة مؤسسات مدنية أو قضائية. وتتضح أنماطها في الرقابة المباشرة وغير المباشرة المشار إليها سابقاً.

٢. **الرقابة الاجتماعية:** تمارسها مؤسسات اجتماعية أو قوى سياسية أو اقتصادية أو أفراد المجتمع العاديون.

٣. **رقابة ذاتية:** تمارسها المؤسسة الإعلامية أو الصحفي نفسه على ذاته، والرقابة الذاتية تمثل أحد أهم أشكال الرقابة خطورة وتأثيرا على المضمون الإعلامي، وهي نتاج لتراكم ممارسات الرقابة الرسمية المؤسساتية والرقابة الاجتماعية.

«إذا رأيت الظلم ينتشر فلا تعتقد ولو للحظة أن السبب هو كثرة الظالمين
ولكن السبب الحقيقي هو أن المظلومين قد أسدلوا الستار عن معاناتهم»

يوسف ابو الوليد

الإطار القانوني المنظم لإجراءات الرقابة:

إن اغلب الأنظمة السياسية غير الديمقراطية تفرض الرقابة على حرية الرأي والتعبير بموجب قوانين للنشر والطباعة، وتمنح تراخيص امتلاك وسائل الإعلام وفق هذه القوانين أيضاً، وإذا ما منحت مساحة للتعبير عن الآراء المختلفة، فإنها تكون بالقدر الذي لا يضر بالسلطة القائمة من منطلق أنها الأعلم بمصلحة المواطنين؛ لذلك يختار القائمون على هذه السلطة عادة المحررين المسؤولين ومديري الصحف من المؤيدين لها، والذين يعملون وفق توجيهاتها، خصوصا فيما يتعلق بمضمون المواد الإعلامية التي تُبث وتُنشر، ويُحظر على وسائل الإعلام هنا، التعرض للقيم السياسية والأخلاقية السائدة، ويُعتبر أي انحراف عنها جريمة يُعاقب عليها القانون (قنيص، ٢٠٠٨، ١٢١).

فالقوانين وحدها لا تستطيع القيام بمهمة حراسة الحرية والدفاع عنها، وإنما هي مسؤولية جماعية يقف فيها المجتمع بمنظماته وهيئاته للدفاع عن حرية الإنسان والعمل على تحرير وسائل الإعلام من الهيمنة والرقابة والمصادرة والإقصاء. كذلك فإن العمل من أجل وضع الأعراف والقوانين الضامنة لحرية الإنسان يتم تجاوزها بأنماط وأساليب تقود في النهاية إلى تقييد الحرية وتأطيرها في حدود ضيقة تحول أن تقدم حلولا حاسمة للحق في ممارسة الحياة بشكلها ومضمونها الطبيعي.

وعلى ما يبدو فان بعض الحكومات قد انتهت إلى أن تشريعاتها وقوانينها المنظمة لوسائل الإعلام والمؤطرة لممارسة حرية الرأي والتعبير، أضحت أكثر سعة ومرونة، وغير قادرة على التجاوب مع الانتشار الواسع الذي تحقق عبر استخدام الانترنت والهاتف النقال في إشاعة الأخبار والتقارير الإعلامية، فلم يعد عنوان الرقابة هو (مقص الرقيب) وحسب، وإنما تعدى ذلك إلى مفهوم وضع قوانين رقابية ضمن التشريعات الرسمية، تخول السلطة التنفيذية للتدخل حيث اقتضى الأمر، لتغير هيئة تحرير المطبوع،أو فصل وسجن المحرر المهني، هذا غير الإغلاق والغرامة المالية ومصادرة المطبوع من السوق (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ١٩٩٨، ١٩).

وقد تكون الحالة الفلسطينية، كغيرها من الحالات الاستثنائية في العالم في مجال الرقابة الإعلامية، حيث أن هذا القانون «الضابط» للحريات الإعلامية، قد يصبح عاملا في إدانة الإعلامي من جهة، أو عدم حمايته من جهة أخرى.

رأس المال الإعلامي

مما لا شك فيه أن المال يلعب دورا كبيرا في التأثير على الكلمة الحرة، وحرية الرأي والتعبير في العالم، فكثيرا ما كان المال وتأثيراته سببا في فساد الإعلام وإفساد الإعلامي. هذا المال يهدف دافعيه من وراءه إلى خلق حالة من الرقابة المباشرة أو غير المباشرة على الإعلاميين، الذين بدورهم يجُبروا أو يختاروا بإرادتهم فرض رقابة ذاتيا على أفكارهم وإنتاجهم، مخافة انقطاع التمويل، وتعريض مصدر أرزاقهم للخطر والزوال.

وفلسطين كغيرها من بلدان العالم، توجد فيها أنماط ملكية مختلفة لوسائل الإعلام، الحكومي والحزبي والخاص وشبه الحكومي. في الحالة الفلسطينية نلحظ هيمنة سلطوية على المنتج الإعلامي بطريقة تجافي المعايير المهنية من قبل المالكين وكبار المديرين. كما نلحظ تداخلا شديدا بين أنماط الملكية المعروفة، فقد تجد صحيفة تابعة لكل من الحكومة والحزب السياسي المقرب منها ويملك القطاع الخاص فيها أسهماً.

هذا الشكل يزيد تسلط نمط الملكية على المنتج الإعلامي، ويزيد أيضا من تعقيد النمط الإداري للمؤسسات الإعلامية بحكم تشتت مراكز القوى فيها بناء على قربهم وبعدهم من الأطراف المتباينة من الملاك. في الكثير من المؤسسات الإعلامية الفلسطينية تسود، أيضاً، ضبابية وعدم وضوح في النظام الإداري، ورداءة في إدارة الموارد البشرية، وترهلا وتوظيفا عشوائيا قد يصل إلى مستوى الفساد الإداري (عبد الله، ٢٠٠٨ ، ٣١).

التشريعات الناظمة للرقابة على وسائل الاعلام

تحظر المادة ٢٧ من القانون الأساسي الرقابة المسبقة على وسائل الإعلام، إلا أن نصوص قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٥والتشريعات والقرارات الأخرى المنظمة للإعلام، احتوت على مواد يمكن أن تتدرج في إطار الرقابة السابقة أو اللاحقةعلى عمل وسائل الإعلام، بعضها جاء بشكل مباشر، والبعض الآخر جاء بشكل غير مباشر، على النحو المبين تباعا.

فقد ألزم قانون المطبوعات والنشر مالك المطبعة أو مديرها المسؤول بإيداع أربع نسخ من كل مطبوعة غير دورية لدى مدير دائرة المطبوعات والنشر في وزارة الإعلام قبل توزيعها، وهذا يعني وجود رقابة مباشرة بعد النشر وقبل التوزيع، من الناحية التشريعية النظرية على الأقل .

وأعطى قانون المطبوعات والنشر السلطة الإدارية ممثلة في وزير الإعلام، حق ضبط الجريدة ومصادرتها ليوم واحد، إذا خالفت أحكام المادة ٣٧ دون أن يضمن حق صاحب الجريدة في التعويض في حالة البراءة وهذا يعني وجود لون آخر من الرقابة المباشرة يعرف بالرقابة بعد النشر والتوزيع .كما احتوت المادة المذكورة على ألفاظ وعبارات مرنة وغامضة مثل :العنف، والتعصب، والبغضاء، والكراهية، والحقد، والطائفية، والوحدة الوطنية، والإضرار بالسمعة، وغيرها من الألفاظ التي قد تتسع لتصبح ستاراً لحماية السلطة.

و تنص المادة (٢٧) من القانون الأساسي أن:

١. تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.

٢. حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

٣. تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.

وتنص المادة ٣٣ من قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٥ على أنه: على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول التقيد بما يلي:

- الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها.
- أن يودع لدى دائرة المطبوعات والنشر أربع نسخ من كل مطبوعة غير دورية تطبع في مطبعته وذلك قبل توزيعها.

وتنص المادة ٣٧ من قانون المطبوعات والنشر على ما يلي:

أ. يحظر على المطبوعة أن تنشر ما يلي:

١. أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها.

٢. المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانوناً.

٣. المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع.

٤. وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة.

٥. المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية.

٦. المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الأضرار بسمعتهم.

٧. الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.

٨. الإعلانات التي تروج الأدوية والمستحضرات الطبية والسجائر وما في حكمها إلا إذا أجيز نشرها مسبقاً من قبل وزارة الصحة.

ب. يمنع إدخال المطبوعات من الخارج إذا تضمنت ما حظر نشره بمقتضى أحكام هذا القانون.

كما ينص قانون المطبوعات والنشر ٣٤ على أنه يحظر على مالك المطبعة وعلى مديرها المسؤول أن يطبع أي مطبوعة كان قد منع طبعها أو نشرها أو توزيعها أو تداولها أو بيعها أو طبع مطبوعة غير مرخص بإصدارها أو حظر نشرها. وهذا النص يدل صراحة على وجود رقابة سابقة على عملية النشر، خلافا للمبادئ سالفة الذكر.

ومنحت المادة ٤٤ من القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات السلطة العامة صلاحية حجب مواقع الكترونية، حيث قضت المادة المذكورة، من حيث المبدأ، بعدم جواز حجب خدمة الاتصالات أو إلغائها عن المستخدمين، إلا أن الفقرة اللاحقة جاءت بحالات عامة تجيز حجب بعض المواقع في بعض الحالات حال استخدام خدمة الاتصالات استخداماً مخالفاً للتشريعات النافذة أو الآداب العامة بعد إنذاره خطياً من قبل جهة رسمية مختصة .وهذا يشكل مساساً بحرية الإعلام، ويتيح للسلطة التنفيذية سلطة حجب هذه المواقع.

الرقابة الذاتية في المواثيق الدولية :

يعتبر الحق في الإعلام حيوي وضروري لتوفير المعرفة للمواطنين، فهو من أفضل الوسائل التي تتيح للجمهور تشكيل الرأي العام، واكتشاف أفكار قادتهم السياسيين ومواقفهم. كما يعطي الحق في الإعلام بالمقابل لرجال السياسة الفرصة للتأمل والتعليق على اهتمامات الرأي العام، وهو بالتالي يوفر الفرصة للجميع من أجل المشاركة في النقاش السياسي الحر الذي هو من صميم مفهوم المجتمع الديمقراطي.

كما لابد أن يشمل هذا الحق الجميع دون تمييز وفقا لما جاء في المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ومن أهم مبادئه ما يلي:

- حرية الوصول إلى مصادر المعلومة؛
- حرية النشر دون مراقبة، سواء كانت مراقبة مباشرة أو غير مباشرة؛
- الاعتراف قانونيا بحق الصحفي بعدم الإدلاء عن مصادر المعلومات السرية؛
- الحماية من مخاطر الاحتكارات و تمركز وسائل الإعلام؛
- على الدولة منح إعانات خاصة لصحافة الرأي، على ألا تكون هذه الإعانات وسيلة ضغط عليها في أي حال من الأحوال.

تأثير الرقابة الذاتية

مما لا شك فيه أن للرقابة الإعلامية والرقابة الذاتية تأثيرات سلبية على واقع الإعلام الفلسطيني ومستقبله، إلى جانب تأثيراته الخطيرة على مهنية ومصداقية وإنتاجية الإعلامي نفسه.وتتمثل الآثار الخطيرة لانتشار الرقابة القمعية الذاتية عند الصحفيين الفلسطينيين في تقاريرهم الصحفية في: (شومر، ٢٠٠٨)

ابتعاد بعض الصحفيين من تسمية بعض الأسر والعائلات، واختيار تعبيرات وهمية أو ترميزات خوفا من تلك الأسر والعائلات فيقولون: «إحدى العائلات الكبيرة» مثلاً، أو عائلة ص أو ع وما شابه . كذلك أدت الى اجتزاء الحقائق في التقارير والتحليلات الخبرية والصحفية خوفا من الملاحقة، فالصحفيون مرغمون على التعتيم على الأسماء الحقيقية برموز حرفية، وهم لا يشيرون إلى المكان بالضبط خوفا أيضا، وهم يجتزئون الأحداث خوفا من نشر الفضائح .كما أن كثيرين يفضلون بعد ذلك ألا تُشر أسماؤهم على تحقيقاتهم، بل يفضلون تعبير «مصدر خاص».

ومن النتائج المترتبة على الرقابة الداخلية عدم قدرة كثير من الصحفيين التعرض لقضايا المجتمع الخطيرة، المسكوت عنها، والتي تعُرضٌ أركان المجتمع للخطر، فما تزال قضايا سفاح الأقارب بعيدة عن المعالجة الصحفية، ولا تزال قضايا التطرف المنسوبة إلى الدين من المحظورات أيضا، ولا تزال قضايا استغلال الأطفال وامتهان حقوقهم من القضايا الشائكة، ولا تزال قضايا الأقليات من المسيحيين في المجتمع الفلسطيني تخضع للتعتيم، وما تزال قضايا اضطهاد النساء والاعتداء عليهن شائكة، وليس وراءها إلا المتاعب، وما تزال قضايا الاعتداء على المال العام، تحتاج إلى أدلة ومستندات لا يمكن أن تتوفر للصحفيين.

وتأخذ الرقابة أحياناً وضع شروط من قبل الجهات المسؤولة على العمل الصحفي، ومن أمثلة الشروط، فرض شخصية معينة لتكون هي المسؤولة عن إعطاء الآراء، ومنع الصحفيين من استضافة بعض المعارضين، ويدخل ضمن ذلك، إغلاق المناطق التي تدور فيها الأحداث من التغطية الصحفية بحجة ضرورات الأمن.

نماذج وآراء حول الرقابة الذاتية

في هذا الإطار نسرد عددا من النماذج أو الآراء التي من خلال تجارب أصحابها نستدل على مدى تأثير الانتهاكات على الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين الفلسطينيين. يرى الصحفي خالد عمايرة (إعلامي وكاتب مستقل من دورا الخليل) أن الضفة الغربية وقطاع غزة تحتل مكانة وسيطة بين البلدان الديمقراطية والدول القمعية من حيث حرية الصحافة، ويمكن القول بأنها أقرب مسافة إلى الدول القمعية بسبب تخلف النظام السياسي وضعف الثقافة السياسية . العمايرة الذي اعتقل عدة مرات من قبل الأجهزة الأمنية لدى تغطيته أخبارا في منطقة الخليل وغيرها، يؤكد أنه تعرض لتعذيب واهانة لكن ذلك لم يؤثر عليه وإن خلف عنده نوعا من القهر والقلق، الأمر الذي ينعكس على كتابته للأخبار أو التقارير ولو بقدر بسيط (مقابلة شخصية، ٢٠١٠)

حالة العمايرة قد تظل أقل حدة من حالة س. م الصحفي والمصور من قطاع غزة الذي قال: «هددتني القوة التنفيذية بالقتل، وصادروا الكاميرا خاصتي، واعتدوا علي بالضرب عدة مرات».

بدوره يرى الدكتور فريد أبو ظهير، أستاذ الإعلام في جامعة النجاح، ومدير مكتب النجاح للصحافة والإعلام نابلس، أن الإعلامي الفلسطيني لا يعيش في بحبوحة من العيش، فمستوى المعيشة في فلسطين مرتفع جداً، والدخل محدود جداً، لا سيما في مجالات الصحافة. هذا الأمر من شأنه أن يكون ضاغطا سلبيا على تعميق الرقابة الذاتية لدى الإعلامي عندما يفكر أو يستعد لإعداد مادة إعلامية، سواء كانت إذاعية أو مطبوعة أو مصورة، وهذا بدوره لا ينتج مخرجات إعلامية متميزة أو نوعية تخدم الحقيقية والموضوعية والمهنية.

ويضيف: بالطبع الصحفي الفلسطيني يعيش في بيئة مشبعة بالرقابة، وهذه للأسف أصبحت ثقافة عامة، تنسحب على الوضع السياسي والأوضاع الاجتماعية. (مقابلة شخصية،٢٠١٠)

أما هبه عكيلة فتقول : «المهم أن الخوف لم يؤثر على موضوعيتنا ومهنيتنا، هو فقط خوف داخلي، وأحيانا أنا لا أنكر أنني كإنسانة أعيش بهذا المجتمع وأرى التجاوزات التي تحصل في حق الصحفيين، اشعر بالقلق والخوف وأحيانا أخشى التحرك من بيتي، ولكن مهنتي تفرض علي التحرك في الأوقات الصعبة، أنا حرصت من بداية عملي على الموضوعية والمهنية، وهذا الخوف لم يخرج هذه المعايير من داخلي» (ثوابتة، ٢٠٠٨ ، ١٢٠)

مواجهة الرقابة الذاتية

تواجه وسائل الإعلام الجديدة والجماهير في الوقت الراهن الرقابة وكل أشكالها التقليدية بعدد من الإجراءات والممارسات تتمثل في توفير برامج مجانية لاختراق الرقابة على الشبكة العالمية للمعلومات وتمكين الأفراد العاديين من امتلاكها. كما يذهب الأفراد العاديون ومؤسسات المجتمع المدني والأهلي إلى تأسيس المزيد من المواقع الالكترونية الاجتماعية ونشرها، إلى جانب نشر التقارير المحلية والدولية التي تفضح الرقابة المؤسساتية . يضاف إلى ذلك تطور قدرات المستخدمين العاديين للانترنت والمحترفين منهم في اختراق الرقابة، وتحقيق البشرية لتطورات تقنية متسارعة تعجز الجهود المؤسساتية أحيانا كثيرة عن مسايرتها.

وبناء على أشكال المواجهة هذه لم يعد مصطلح الرقابة يثير المخاوف والحساسيات التي كان يثيرها فترة وسائل الإعلام التقليدية، كما أصبح الكثير من الإعلاميين، خاصة العاملين في الإعلام الالكتروني يتلذذ بتحدي الرقابة والتغلب عليها. كما أن الرقابة بمفهومها التقليدي وإجراءاتها المتراكمة أصبحت تواجه اوقاتا عصيبة مع الوسائل الجديدة، بل أصبحت في بعض الأحيان موضوعا للتندر والتحدي لدى الأشخاص الذين يملكون المعرفة التقنية التي تمكنهم من اختراق جدران الرقابة والتفوق عليها، وصولا إلى معلومات ومواقع قررت بعض الجهات الرقابية حجبها (الكندي، ٢٠١٠ ، ١٧٨)

إلى ذلك، فقد أسهم تمكين أي مواطن لأن يمارس مسؤوليته إعلاميا في عرقلة فرض الرقابة عليه، وبالتالي قدرته على نشر ما وثقه. بل أن الكثير من المراسلين الصحافيين في مواقع الأحداث، أصبحوا يعتمدون على شبكات فرعية تمثلهم في أنحاء مختلفة من مواقع لأحداث، لينجحوا بالوصول الفوري إلى مواقع الحدث وتسجيله وتوثيقه من أجل إمكانية نشره على أوسع نطاق. هذه الشبكة لا يمكن مراقبتها عملياً، وفي الوقت ذاته لا يمكن منعها لحظة وجودها عند موقع الحدث (ياسين، مصدر السابق، ٣٩)

كل هذه الآليات والإمكانات المتاحة، من شأنها المساهمة في مساعدة الإعلاميين الفلسطينيين، كغيرهم من إعلامي العالم، في مواجهة الرقابة الإعلامية، والتخفيف، قدر الممكن من أبعاد الرقابة الإعلامية، وما لها من مخاطر على الإعلامي الذي يفرض على ذاته رقابة، تؤدي إلى هشاشة مخرجاته وسطحيتها، والذهاب به بعيدا عن البحث و «الحرث » في قضايا مجتمعية هامة وأساسية.

وبالفعل، فقد استطاع العديد من الإعلاميين الفلسطينيين القفز عن الرقابة ومواجهتها عبر مثل هذه الآليات التقنية وغيرها من الأدوات المطعمة بالتحايل والفراسة وحسن الإدارة. تقول نائلة خليل: الخيبة من عدم النشر قاسية جداً، خاصة عندما تقتنع بأن المادة مهمة، ولكن، دائما هناك طرق أخرى للنشر، فما لا يُنشر على الورق ينشر على الانترنت، والآن يمكن لكل صحافي وصحافية أن تؤسس مدونتها الخاصة، وما يرفض من المؤسسة الإعلامية ينشر في المدونة (مقابلة شخصية، ٢٠١٠)

أما الصحافي حسن دنديس فيقول: «إن الرقابة التقليدية أصبحت تتهاوى أمام تيار التقنيات الإعلامية الجديدة، حيث لا يمكن لأية رقابة مؤسساتية، سواء الأمنية أو السياسية أن تطارد أو تصطاد أية معلومة في الفضاء الإعلامي، وهذا ما جعل المدونين وغيرهم ينشرون ويبثون، بالكتابة أو بالصورة أو بالصوت، قضايا حساسة وهامة، من شأنها إسقاط حكومات عربية في حال توافرت الديمقراطية في مكونات المجتمع ومؤسساته» (مقابلة شخصية، ٢٠١٠)

بدوره يرى المصور والإعلامي عوض عوض أن المصور والصحافي الفلسطيني ساهم، من خلال نشر الصور النوعية الخاصة بالقضية الفلسطينية، بإضعاف الرقابة المؤسساتية والذاتية على حد سواء، منوها أن التقنيات الحديثة في الإعلام ساعدت في تراجع الرقابة الذاتية وتفكيك خيوط كثيرة للرقابة التقليدية التي تسعى إلى ديمومة الهيمنة والإلغاء والتعتيم (مقابلة شخصية، ٢٠١٠)

امثلة على الرقابة على وسائل الإعلام

النظام السياسي في فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة) والاحتلال الاسرائيلي والتنظيمات السياسية لهم دوراً كبيراً في خلق الرقابة الإعلامية وتعميق الرقابة الذاتية لدى الصحفي، حيث أصبح الصحافي الفلسطيني يفضل فرض رقابة ذاتية على فكره وإنتاجه مخافة الوقوع في (الأخطاء والهفوات) التي قد تكلفه مصدر رزقه، إن لم يصل الأمر الى التهديد المباشر على الحياة او الإعتقال.

ومن الأمثلة على ذلك يقول الصحافي صخر ابو عون من غزة :»نعم، لدينا خوف، هناك الكثير من القصص اتجنبها حتى لا ادخل في مواجهة مع حماس، ويتجنبها زملائي، فإما ان نهملها او نستدعي صحافيين أجانب للقيام بالمهمة». (الشرق الاوسط، ٢٠٠٩)

وتشير الصحافية وفاء عمرو ان العديد من المواد الصحفية التي قامت بإنتاجها منعت من النشر بسبب فرض الرقابة الاسرائيلية، هذا الإضافة إلى تعرضها للطرد ومنع السفر نتيجة لعملها الصحفي. (ثوابتة، ٢٠٠٨، ١٢٨)

كما اشارت الصحفية نائلة خليل (مراسلة جريدة الأيام في العام ٢٠١٠/ رام الله) إلى أنها تعرضت في أكثر من حادثة الى التهديد والبهدلة، فأثناء عملها كتبت عن إمرأة تركت ٢٨ سنة في بيت للعجزة، ولم يكن أحد من أهلها يزورها، وبعد النشر ظهر الأهل فجأة وقاموا بتهديدها، ما جعلها تلازم بيتها لمدة ثلاثة أيام. (مقابلة شخصية، ٢٠١٠)

هناك العديد من الاشكال التي تعتمدها الدول لفرض الرقابة عن وسائل الاعلام سواء المكتوبة او الاعلام السمعي البصري مثل الابتزاز عن طريق الاعلانات ومنحها لأصحاب الاتجاهات الموالية لها او القيام بفرض العديد من العراقيل التي تصعب من عمل الوسيلة الاعلامية فالعراقيل الادارية والقانونية ادت في العديد من الدول ببعض وسائل الإعلام الى الافلاس والتوقف نهائيا عن العمل وقد بلغت قلق بعض الدول من قنوات فضائية الى سحب رخصة العمل منها.

«الرقابة تعكس عدم ثقة المجتمع بنفسه، بل انها السمة المميزة للمجتمع الاستبدادي»

بوتر ستيوارت

التطلعات التي نسعى اليها :

بناء على الواقع المذكور سابقاً فإننا نتطلع الى:

- ضرورة عدم انتهاك الرقابة لحرية التعبير والإعلام، وأن لا تترك لضغوطات هذا الطرف أو ذاك، وإنما ينبغي أن يحكمها قانون عادل.
- احترام حرية التعبير في وسائل الإعلام، والالتزام بمعايير مهنية تتماشى مع المسؤولية الاجتماعية، وأن يكون تنظيم مهنة الصحافة والإعلام من خلال مجلس للإعلام.
- ضرورة تحلي الإعلاميين الفلسطينيين بمزيد من الجرأة والشجاعة لكسر أنماط وأشكال الرقابة الذاتية.
- ضرورة أن يكون الرأي العام هو الرقيب على الإعلاميين وسلوكهم المهني، ويكون هؤلاء الإعلاميين مسؤولين أمام المجتمع.
- ضرورة توفير حياة ديمقراطية داخل المؤسسات الإعلامية.
- إصدار ميثاق إعلامي تتفق عليه كافة الجهات المعنية بالحريات الإعلامية وحقوق الإعلاميين.
- تطوير التنسيق والتعاون بين مختلف المؤسسات الإعلامية من أجل الدفاع عن الحريات الإعلامية.

«لا تحرمني من حقي في التعبير عن رأيي فتحرم وطناً بأكمله من الوصول الى حريته»

ولاء قصراوي

الإعلان العالمي لحقوق الانسان:

المادة ١٩.

لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ١٩ .

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل

مادة ١٩.

لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل

مادة ٢٧.

تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.

قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني

مادة ٢.

الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام.

قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني

مادة ٣.

تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

«الحرية هي حرية الناس في مناقشة جميع المسائل دون رقابة سلطوية»

سقراط

«المعلومات الواردة في هذا الدليل مستمدة من دراسة:

تأثير الإنتهاكات على الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين الفلسطينيين،

من إنتاج مركز مدى عام ٢٠١٠»

المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية «مدى»

رام الله، شارع الإرسال، المصايف، عمارة بيت أسيا، الطابق الثالث
Ramallah, Irasal Street, Almasayef, Beit Asia Building, 3rd floor

TeleFax: +972 2 297 6519

info@madacenter.org

The Palestinian Center for Development and Media Freedome (MADA)

@MADA_Pal

madacenter1

www.madacenter.org